



سلطنة عمان
وزارة الصحة

المديرية العامة لمراقبة و مكافحة الأمراض

دليل إجراءات
فحص اللياقة الطبية للوافدين
بغرض الإقامة

2022

مقدمة:

يهدف الفحص الطبي للوافدين إلى وضع تدابير صحية مناسبة للتأكد من أن خلو الوافدين من الأمراض المعدية التي تهدد أمن وسلامة المجتمع والتأكد من صحتهم وصلاحيتهم للعمل والعيش في البلاد.

أصدرت المديرية العامة لمراقبة و مكافحة الأمراض الدليل الأول لإجراءات فحص اللياقة الطبية للوافدين عام 2018 ، بناءً على القرار الوزاري رقم 2018/61.

وبمناسبة صدور القرار الوزاري رقم 2022/272 بشأن إجراء فحص اللياقة الطبية للوافدين في مؤسسات القطاع الخاص. قررت المديرية العامة لمراقبة و مكافحة الأمراض إجراء بعض التعديلات على دليل إجراءات الفحص الطبي للوافدين تماشياً مع القرار الوزاري والشراكة مع القطاع الخاص.

الأهداف:

يهدف الفحص الطبي للوافدين بغرض الإقامة للأتي:

1. التأكد من خلو الوافد من الأمراض المعدية حفاظاً على الصحة العامة من الأمراض المعدية.
2. تقييم قدرة المتقدم على أداء الوظيفة بكفاءة وفاعلية دون الإضرار ب نفسه أو بزملائه أو المجتمع.
3. لتقديم تقرير طبي أساسى لدعم كل من صاحب العمل والموظف.
4. لإتاحة الفرصة لتعزيز الصحة

أنواع الفحص الطبي:

يُخضع للفحص الفئات التالية:

1. إقامة للعمل وتجديدها.
2. رخصة صحية، وتجديدها.
3. المتقدمون للحصول على الجنسية العمانية.
4. استرداد الجنسية العمانية.
5. تأشيرة الفرق الفنية والبحارة (التحاق + تجديد).
6. تأشيرة عائلية (التحاق + تجديد).
7. تأشيرة دراسية (التحاق + تجديد).
8. تأشيرة زيارة (عند التمديد)

تصنيف المهن حسب تأثيرها المباشر على صحة المجتمع و الأفراد:

الفئة الأولى:

تشمل المهن الآتية:

1. عاملات المنازل
2. مربيات أطفال أو جليسات أو حاضرات أطفال
3. حلاقي ومصففي الشعر للرجال.
4. مصففات الشعر والعاملات بصالونات التجميل ومقلمات الأظافر
5. القصابين والسماكين والعاملين في مجال تقطيع وتجهيز اللحوم والدواجن والأسماك.
6. العجانين والخبازين وصانعي الحلويات، وصانعي المعجنات والفطائر
7. العاملين في تصنيع الألبان والأجبان
8. العاملين في تجهيز وتصنيع المواد الغذائية بأنواعها
9. الطهاة ومعدى الطعام، وصانعي العصائر الطازجة
10. العاملين في تقديم الطعام (نادل، ساقي، مضيف ارضي)
11. العاملين في مجال تقديم الرعاية الطبية والعلاج (أطباء، ممرضون وممرضات، فنيون وفنيات)
12. مشرفي خدمات الطعام
13. مشرفي بيع اللحوم والأسماك والدواجن والمواد الغذائية والمأكولات
14. مهنة سائق خاص
15. الوافدين بتأشيره عمل خاصة

الفئة الثانية:

تشمل باقي المهن المتقدمة للحصول على إقامة للعمل.

الفئة الثالثة:

1. الإقامة العائلية
2. الإقامة للدراسة
3. أقارب الدبلوماسيين
4. تأشيرات الزيارة عند التمديد


مكونات الفحص الطبي :

- 1) العلامات الحيوية (ضغط الدم ، النبض ، الوزن ، الطول ، حدة البصر ورؤية الألوان)
- 2) الفحوصات المختبرية:
 1. فحص مرض الإيدز
 2. فحص مرض الزهري
 3. فحص الألتهاب الكبدي الفيروسي (ب)
 4. فحص الألتهاب الكبدي الفيروسي (ج)
 5. فحص البراز ميكروسكوبى للفطيليات و الديدان لفئة متناولى الأغذية (يستبدل لاحقا بمزرعة للبراز للسلالمونيلا و الشيجلا)
 6. أشعة سينية للصدر (تستبدل لاحقا بفحص الإجرا)
 7. جميع اللقاحات الموصى بها من قبل برنامج التطعيم资料.

ملاحظة:

تجرى الفحوصات لجميع المهن وجميع الفئات سواء لأول مرة أو عند التجديد.
 (الاستثناء الوحيد لمتناولى الأغذية هو إضافة فحص البراز)


فحص حالات الإيدز 2&1 للقادمون الجدد وعند التجديد
HIV test 1&2 for New applicants & Renewals



*Perform two different ELISA if available.

If only one ELISA available, send the sample to CPHL for confirmation.


فحص حالات الزهري للقادمون الجدد و عند التجديد
Syphilis test for New applicants & Renewals



** If at risk of syphilis, repeat VDRL/RPR after 2-4 weeks and manage the patient accordingly
 ** في حالة الأشتباه يتم إعادة الفحص بعد 2-4 أسابيع و يتم التعامل مع المريض حسب المتفق عليه


فحص حالات الالتهاب الكبدي الفيروسي (ب) للقادمون الجدد و عند التجديد
Hepatitis (B) for New applicants & Renewals

Elisa Test 1st sample for HbsAg
فحص إليزا العينة الأولى للالتهاب الكبدي (ب)




فحص حالات الالتهاب الكبدي الفيروسي (ج) للقادمون الجدد و عند التجديد
Hepatitis (C) for New applicants & Renewals

Elisa Test 1st sample for Anti HCV
فحص إليزا العينة الأولى للالتهاب الكبدي (ج)




الحالات المشتبه في إصابتها بالدرن الرئوي لدى القادمون الجدد
Suspected cases of TB for new applicants



** ملاحظة: يجوز استثناء المنتسبين للفئة الثالثة و منهم إقامة مشروطة بأسكمال العلاج و المتابعة

حالات الدرن الرئوي عند التجديد (تحت التشخيص)
Suspected cases of TB for Renewal applicants




* ملاحظة: تعهد الكفيل بالعلاج و المتابعة

إجراءات عامة:

1. يجب إجراء جميع الفحوصات من قبل مركز طبي خاص معتمد لمتطلبات الإقامة.
2. ستقوم المديرية العامة لمراقبة و مكافحة الأمراض بتحديث دليل الإجراءات وتقديم التوجيهات عند الضرورة.
3. العاملون في مجال الرعاية الصحية (أطباء وممرضات وفنيون) من الفئة الأولى سيتم علاجهم حسب الإجراءات المنصوص عليها في دليل فحص وتحصين العاملين في مجال الرعاية الصحية.
4. سيتم إعفاء الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 عاماً والذين ينضمون إلى إقامة عائلية من الفحص الطبي. ومع ذلك ، سيعين عليهم تقديم شهادة التطعيم كلما لزم الأمر.
5. يجب تقديم جميع تقارير الفحوصات الطبية اللائقة مباشرة إلى بوابة وزارة الصحة.
6. يجب إحالة جميع الحالات الغير لائقة والمتقدمين الذين يحتاجون إلى مزيد من التقييم و الفحوصات إلى وزارة الصحة (دائرة مراقبة و مكافحة الأمراض في المحافظات)
7. مدير دائرة مراقبة و مكافحة الأمراض بالمحافظة هو المسئول عن تقرير مدى اللياقة الطبية لجميع الحالات المحولة لإبداء الرأي.
8. في حالة اكتشاف أي من الأمراض المعدية (الحالات الغير لائقة). يتم تنفيذ إجراءات الترحيل من قبل مديرى دائرة مراقبة و مكافحة الأمراض في المحافظات
9. بالنسبة لحالات منح الإقامة المشروطة ، تتم متابعة العلاج والمتابعة من قبل دائرة مراقبة و مكافحة الأمراض في المحافظات.
10. لوزارة الصحة الحق في إعادة فحص 10٪ من الحالات اللائقة طبياً التي تم إجراؤها في المراكز الطبية الخاصة.
11. بالنسبة لحالات السل ، سوف نستمر في نفس الإجراءات المتبعة حالياً (دليل إجراءات فحص الوفادين 2018) حتى تصبح اختبارات IGRA متاحة ، ثم سنوفر خوارزمية جديدة لحالات السل.

ملحق رقم 1 إجراءات الفحص الطبي للوافدين لغرض الإقامة سواء أول مرة أو تجديد كال التالي:



ملحق رقم 2 : القرار الوزاري 272 / 2022



وزارة الصحة
قرار وزاري
رقم ٢٠٢٢/٢٧٢
بشأن مراكز فحص اللياقة الصحية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها التنظيمي ،
والى قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٣/٩٢ ،
والى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٦١ بشأن ضوابط فحص اللياقة الصحية للوافدين ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

المادة (١): يكون إجراء فحص اللياقة الصحية للأجانب في مراكز اللياقة الصحية الخاصة المرخصة وفقا للضوابط الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٦١ المشار إليه.

المادة (٢): يجب على مراكز فحص اللياقة الصحية الخاصة المرخصة الالتزام بدليل الإجراءات المعتمد من قبل المديرية العامة لمراقبة ومكافحة الأمراض ، وعلى المراكز القائمة توفيق أوضاعها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ اعتماده.

المادة (٣) : تتولى المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة تنظيم مراكز فحص اللياقة الصحية الخاصة وفقا لأحكام قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥ .

المادة (٤): تقدم طلبات فحص اللياقة إلى مراكز فحص اللياقة الصحية الخاصة المعتمدة وفق النموذج المعده لهذا الغرض مع سداد الرسم المقرر .

المادة (٥): يعمل بهذا القرار اعتبارا من الأول من نوفمبر ٢٠٢٢م ، وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر في : ١٠ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق : ٦ أكتوبر ٢٠٢٢م

الدكتور / هلال بن علي بن هلال السبتي
وزير الصحة

minister-office@moh.gov.om
www.moh.gov.om



السلطنة العمانية - وزارة الصحة
١٠٠ - مسقط
P.O.Box: 393 (Muscat)
Postl Code:100

هاتف: +٩٦٨ ٢٢٣٥٧٠٠٢
فاكس: +٩٦٨ ٢٤٦٠٤٤٠٠
Phone: +968 22357002
Fax: +968 24601430